

قرار لوزير الثقافة رقم 2346.16 صادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) يقضي بتقييد موقع أغمات بإقليم مراكش في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به مؤسسة أغمات بتاريخ 14 مارس 2016 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار، طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 موقع أغمات بإقليم مراكش كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالموقع وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2290.16 صادر في 22 من شوال 1437 (27 يوليو 2016) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج بناية متحف ماجوريل والمرافق التابع لها بمراكش في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج بناية متحف ماجوريل والمرافق التابع لها بمراكش في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 100/1 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لمراكش داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1437 (27 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.